

# كيفية تقويم المخزون السمعي لغرض محاسبة الزكاة في الفقه الإسلامي

دكتور عزنان حسن\*

## مقدمة

اتفق الفقهاء المتقدمون والمعاصرون على وجوب إخراج الزكاة عن الأنشطة التجارية والصناعية. ومع اتفاقهم على أن الزكاة الواجبة في الأنشطة التجارية هي زكاة عروض التجارة، إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالمنشآت الصناعية.<sup>1</sup> ويمكن تلخيص هذه الآراء في أربعة أقوال: أنها تُركّى زكاة النقود، أي بمعدل ربع العشر، والثاني: أنه تزكى زكاة الزروع والشمار، حيث تؤخذ الزكاة من المنتجات الصناعية

\* أستاذ مساعد في كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

<sup>1</sup> لا خلاف بين العلماء المعاصرين في أن الزكاة واجبة على المنشآت الصناعية، وإنما الخلاف في كيفية إخراج هذه الزكاة فقط. انظر: حسن، عبد الرحمن، وأبو زهرة، محمد، وخلاف، عبد الوهاب، الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي، حلقة الدراسات الاجتماعية، كتاب الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق: 8-2 ديسمبر 1952م، القاهرة: مطبعة مصر، 1955م.

مجرد إنتاجها بمعدل العشر أو نصفه، حسب التكاليف، والثالث: أنها تتركى زكاة التجارة،<sup>1</sup> والرابع: أن صاف غلتها يُزكى زكاة عروض التجارة.<sup>2</sup> وقد اعتبر جمهور العلماء المعاصرین القول الأخير الذي قاس زكاة المنشآت الصناعية على المنشآت التجارية هو الراجح والألائق بالتطبيق في هذا العصر؛ وذلك لأن الإنتاج الصناعي يتضمن عمليات شراء، وتكون المنتجات الصناعية بعد إنتاجها سلعاً معدة للبيع من أجل الربح، فيكون النشاط الصناعي بذلك نوعاً من التجارة. ولكن الزكاة لا تجب في النشاط الصناعي إلا إذا توافر فيه شرطان أساسيان، هما:

- 1- طلب الربح عن طريق الاعتداد بالإعداد للبيع فيما أنتجه، ويؤكّد ذلك قول أبي سليمان بن سمرة: "أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع".<sup>3</sup>
- 2- توافر النصاب بعد استبعاد تكاليف الإنتاج وما أنفق عليه من مواد خام وغيرها إن كان موجوداً، وبعد إففاء الحد اللازم لمعيشته هو ومن يعول.

1 مؤدى هذا القول أن المنشآت الصناعية وأصولها تعتبر عروضاً تجارية، وعلى هذا يقوم المصنع بآلاته وأجهزته في كل عام، ثم يضاف الإنتاج إلى هذه القيمة وتخرج الزكاة عن الجميع بمعدل ربع العشر، أي 62.5%.

2 خلافاً للقول السابق، اعتبر هذا القول المنتجات الصناعية فقط كعروض التجارة فيجب إخراج الزكاة عنها. 3 الحديث روأه الدرقطني مطولاً (ص214) وأبو داود من طريق جعفر بن سعد عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن حندب؛ وسكت عنه أبو داود، والمنذري (*ختصر السنن*)، ج2، ص175. قال ابن الأمام: "وهو تحسين منهما"، كما في المروقة، ج4، ص158، ط ملنان، وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية، ج2، ص376، وقال المحافظ في بلوغ المرام، (ص124): "إسناده لين". وطعن ابن حزم في إسناده بأن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباهم سليمان مجاهلون لا يعفر منه. قال الشيخ أحمد شاكر في هامش الحلبي، ج5، ص234: "بل هم معروفو ذكرهم ابن حبان في الثقات". ونقل النهي عن ابن القطان قال: "ما من هؤلاء من يُعرف حاله". وجه المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى من جملة الأحاديث، وقال عبد الحق الأزدي: "خبيب ضعيف، وليس جعفر من يعتمد عليه... وبكل هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكمه"، الميزان، ج1، ص150، نقلاً عن القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط20، 1412هـ/1991م)، ج1، ص317.

وبعد تحقق هذين الشرطين يجب إخراج الزكاة على المنشآت الصناعية قياساً على المنشآت التجارية، أي إخراج الزكاة عن صافي أرباح المصنع بما يعادل ربع العشر. ويتحدد الوعاء الصافي لزكاة عروض التجارة والصناعة عن طريق ضم أموال التجارة والصناعة جميعها من عروض ونقوض وديون مرجوة الأداء، ثم طرح ما على التاجر والصانع من ديون حالة<sup>1</sup>. وهذه القواعد والأسس في تحديد الوعاء الخاضع لزكاة عروض التجارة والصناعة قد رويت عن بعض الفقهاء القدامى، مثل ميمون بن مهران، وهي تحظى بالقبول لدى الفقهاء المحسين حتى يومنا هذا. فقد روى أبو عبيد عن كثير بن هشام عن جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران، أنه قال: "إذا حللت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاعة فاحسبي، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي".<sup>2</sup>

والمراد بالعرض - كما ورد في الأثر - جميع عناصر الموجودات الركوية المعروضة للبيع أو المعدة للبيع، أي البضاعة، أو ما يسمى في الفكر المعاصر بالمخزون السلعي.

## **أهمية تسعير المخزون السلعي بدقة لغرض محاسبة الزكاة**

ومن أكثر الأصول المتداولة أهمية في معظم المنشآت التجارية والصناعية، الأصول النقدية وحسابات المدينين والمخزون. ويكون المخزون السلعي في هذه الأصول الثلاثة عادةً أكبرها حجماً.<sup>3</sup> ولهذا يعتبر المخزون السلعي من مفردات الأصول المتداولة غير

<sup>1</sup> هذا محل الخلاف المعروف بين العلماء. وهذا الرأي هو رأي أحمد (في رواية عنه) وأبن حبيب من المالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية (في قول) وهو قول بعض الصحابة منهم عثمان بن عفان، ومن التابعين الحسن البصري وسليمان بن يسار، وقول الليث والشوري وإسحاق. انظر: الماوردي، على بن محمد، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر، 1414هـ / 1994م)، ج 3، ص 323؛ أبن عابدين، حاشية رد اختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م)، ج 2، ص 261.

<sup>2</sup> ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ص 390.

<sup>3</sup> السعبان، محمد سمير، المحاسبة المتوسطة: المحاسبة المالية: الأصول العلمية والعملية للقياس والاتصال المحاسبي (القاهرة: منشأة المعارف، د.ت)، ص 97.

النقدية التي تحظى باهتمام غالبية المنشآت التجارية والصناعية، وتكمن هذه الأهمية في ما للمخزون السلعي من تأثير مباشر في تحديد أعمال المنشأة من ربح أو خسارة، وفي تحديد مركزها المالي. ونظراً لكبر حجم هذا الأصل نسبياً، فإن الخطأ في تسعيره يؤدي إلى التعبير عن المركز المالي للمنشأة بصورة غير سليمة.<sup>1</sup>

وكذلك فإن وقوع خطأ في المخزون يؤدي بطبيعة الحال إلى حصول أخطاء أخرى في الحسابات، مثل مجموع الأصول، ومجموع الأصول المتداولة، ومجموع حقوق الملكية. كما أن هذا الخطأ يؤثر في أرقام أساسية في قائمة الدخل، مثل تكلفة البضائع المباعة، ومجمل الربح، وصافي الربح.

ومن المؤكد أن كل ذلك يؤثر في قياس الوعاء الزكوي، كما أن عدم الدقة في تقويم المخزون السلعي في عام، يؤثر في قياس الوعاء الزكوي لمدة حولين متتالين، لأن المخزون السلعي آخر الحول الحالي هو أيضاً مخزون سلعي في المدة أو الفترة التالية.<sup>2</sup> وهذا يعد تقويم المخزون السلعي على أساس سليمة من الأمور المهمة في مجال محاسبة الزكاة.

## **تعريف المخزون السلعي**

تقوم الوحدات الاقتصادية التي تمارس نشاطاً صناعياً بشراء المستلزمات السلعية (الخامات وما في حكمها) وإيداعها في المخازن، ويعقب ذلك سحبُ هذه المستلزمات وتشكيلها في مراحل إنتاجية متتالية تشكيلًا يؤدي في النهاية إلى تكوين منتج أو منتجات تامة يتم بيعها بواسطة الوحدة، وفي ختام كل سنة مالية يتبقى لدى الوحدة إنتاج غير تام ومنتجات تامة لم يتم بيعها حتى ذلك التاريخ. أما الوحدات التي تمارس نشاطاً تجاريًّا فتحصر حركة البضائع بها في عملية الشراء والتخزين ثم البيع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حجازي، محمد عباس، **المحاسبة النظرية والأساليب الاستخدامات** (القاهرة: مكتبة نهضة، د.ت)، ص 538.

<sup>2</sup> حجازي، محمد عباس، **المدخل الحديث في مبادئ المحاسبة** (القاهرة: دار الهبة العربية، د. ت)، ص 538.

<sup>3</sup> شلي، علي محروس، **النظام المحاسبي الموحد طبقاً للقرارات المعدلة** (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1993م)، ص 33.

ويقصد بالمخزون السلعي في الفكر المحاسبي التقليدي جميع العناصر الملموسة التي تمتلكها المنشأة بغرض بيعها، كما يشمل السلع التي لا تزال تحت الصنع والمتبقية لدى المنشأة في تاريخ الجرد.<sup>1</sup> ويرى بعض الباحثين أن المخزون السلعي يطلق عليه في الفقه الإسلامي لفظ المباع.<sup>2</sup> وهذا الوصف مستمدٌ من مفهوم خاص من حيث كونه معروضاً للبيع، كما يطلق عليه أيضاً بضاعة أجر المدة.<sup>3</sup> وفي رأيي أن استبدال كلمة "المخزون السلعي" بكلمة المباع غير سديد؛ لأن عناصر المخزون السلعي ليست كلها معروضة للبيع، بل منها ما يستخدم في عمليات الإنتاج مثل قطع الغيار وغيرها. ولهذا أرى أن الصحيح هو القول بأن بعض عناصر المخزون السلعي فقط يمكن أن يطلق عليها لفظ المباع، وهي كل البضائع - سواء تامة الصنع منها أو في طور الصنع- المرصدة للبيع، وهذه البضائع تعرف في الفقه الإسلامي بعروض التجارة.

### **تحديد مدى خضوع المخزون السلعي للزكاة**

هناك عدة آراء بخصوص كيفية خضوع المخزون السلعي للمنشآت التجارية والصناعة. وفيما يلي عرض ومناقشة لهذه الآراء.

1. رأى بعض العلماء - في مقدمتهم ابن عباس - وجوب الزكاة في المخزون السلعي، ولكن مع عدم تزكيته إلا بعد البيع الفعلي، قال ابن عباس في ذلك: "لا بأس بالترخيص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه"<sup>4</sup>، أي أنه إذا حال الحول على البضاعة

<sup>1</sup> حلمي، عبد القادر، *مشاكل محاسبية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962م)، ص10.

<sup>2</sup> شحاته، شوقي إسماعيل، *نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي* (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1987م)، ص103.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص146. انظر أيضاً: عوض، رفت ناصف محمد، *أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة أو ضريبة الأرباح التجارية والصناعة: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 1991م)، ص80.

<sup>4</sup> ابن سلام، *الأموال*، 358.

ووجبت فيها الزكاة، ولكن يؤجل إخراجها حتى يبيعها المزكي.

وفي نظري إن هذا الرأي صالح للتنفيذ في المنشآت التجارية فقط، وغير صالح للمنشآت الصناعية؛ لأن البضائع في المنشآت التجارية تكون من البضائع الجاهزة للبيع سواء في المخازن أم في الطريق والصالحة للبيع. أما البضائع التي في المنشآت الصناعية فت تكون من البضائع تامة الصنع، ومن ثم يمكن تطبيق هذا الرأي عليها، والبضائع غير تامة الصنع - أي تحت التشغيل - والمواد الخام، تحتاج إلى مدة من الزمن، وربما تكون أكثر من سنة لإعدادها حتى تكون جاهزة للعرض والبيع، وتطبيق هذا الرأي على هذه البضائع يجعلها باقية في المخازن بدون تزكيتها لعدم إمكان بيعها بالفعل.

وابن عباس قد أفتى بما يناسب عصره فإن البضاعة في العهود السابقة لم تكن على صورها الراهنة. أما وقد تطورت العصور والأحوال وأساليب الإنتاج وصور الشروءة، فإن الأمر يحتاج إلى اجتهاد جديد مسابر لهذه التطورات، ما دام في نطاق القواعد والأسس الشرعية التي حددها الشارع الحكيم.

2. فرق الإمام مالك بين التاجر المدير والتاجر غير المدير، ورأى أن العروض التجارية (البضائع) للتاجر المدير تزكي سنويًا، أما العروض التجارية للتاجر غير المدير فلا تزكي إلا مرة واحدة بعد البيع.

ومؤدي هذا القول أن تزكية المخزون السلعي لا تكون شاملة لجميع عناصره في كل سنة، بل إن التي تُزكَّى من هذه العناصر هي البضائع تامة الصنع والجاهزة للعرض والبيع فقط. والرد على هذا الرأي هو الرد نفسه الذي وجه إلى ما ذهب إليه ابن عباس، وفضلاً عن ذلك، فإن القول بالتفرقة بين التاجر المدير والتاجر غير المدير قول غير مدحوم بالدليل، بل العكس هو الصحيح، فإن النصوص الواردة في تزكية عروض التجارة شاملة لكل من التاجر المدير وغير المدير لا فرق.

3. عدم التفريق بين مال ومال وبين تاجر وتاجر، وهذا يمثل معظم الأقوال

التي نُقلت عن الصحابة والتابعين، وقد اتفقت هذه الأقوال على ضم العروض من البضاعة إلى المال النقدي وسائر الأموال الثابتة عند حساب الزكاة. لم تفرق بين مال ومال وبين تاجر وتاجر، وأجمعـت هذه الأقوال على ضم العروض من البضاعة إلى المال النقدي وسائر الأموال الثابتة عند حساب الزكـاة.

أ. قال ابن عمر: "ما كان من رقيق أو بز (ثياب من حرير) يراد به التجارة فيه الزكـاة".

ب. روي عن جابر بن زيد أنه قال أيضاً في مثل ذلك: "قومٌ بنحو من ثمنه يوم حلـت فيه الزكـاة، ثم أخرج زـكـاته".

ج. وقال الحسن البصري: "إذا حضر الشـهر الذي وقتـ الرجل أن يؤدي فيه زـكـاته أدى عن كلـ مـال له - يعني من النقد -، وكلـ ما ابـتاعـ من التجارة، وكلـ دـين إلا ما كان منه ضـماراً لا يرجـوه".

هـ. وقال إبراهيم النخـعي: "يـقـومـ الرـجـلـ مـتـاعـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـتجـارـةـ إـذـاـ حـلـتـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ،ـ فـيـزـكـيهـ مـعـ مـالـهـ".<sup>1</sup>

دـ.ـ الأـثـرـ الـذـيـ ذـكـرـتـ سـابـقاًـ عـنـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـانـ،ـ آـنـهـ قـالـ:ـ "إـذـاـ حـلـتـ عـلـيـكـ الزـكـاةـ،ـ فـانـظـرـ مـاـ كـانـ عـنـدـكـ مـنـ نـقـدـ أـوـ عـرـضـ لـلـبـيعـ،ـ فـقـوـمـهـ قـيـمـةـ النـقـدـ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ دـينـ فـيـ مـلـاءـةـ فـأـحـسـنـهـ،ـ ثـمـ اـطـرـحـ مـنـهـ مـاـ عـلـيـكـ مـنـ دـينـ،ـ ثـمـ زـكـىـ مـاـ بـقـىـ".ـ

والـذـيـ أـخـتـارـهـ هوـ هـذـاـ الرـأـيـ الـذـيـ مـؤـدـاهـ أـنـ المـخـزـونـ السـلـعـيـ،ـ إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ يـخـضـعـ لـلـزـكـاةـ مـعـ باـقـيـ الـأـمـوـالـ،ـ وـتـقـوـمـ تـلـكـ الـعروـضـ،ـ ثـمـ تـضـمـ قـيـمـتـهاـ إـلـىـ عـنـاصـرـ الـنـقـدـيـةـ ثـمـ تـرـكـىـ جـمـيـعاـ".ـ

## كيفية تقويم المخزون السلعي في المحاسبة الزكوية

بعد ترجـيحـ القـولـ بـخـضـوعـ المـخـزـونـ السـلـعـيـ لـزـكـاةـ عـرـضـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ

<sup>1</sup> انظر هذه الأقوال في ابن سلام، الأموال، ص385 وما بعدها.

وأها تقوم كل سنة وتضم إلى النقدية لدى التاجر، يثار هنا سؤال مهم هو: بأي سعر يقوم التاجر بتحقيق المخزون السلعي؟ هل يقوم على أساس سعر التكلفة - أي التكلفة التاريخية -، أم على أساس سعر السوق، أم على أقلهما؟

هناك عدة آراء بخصوص تحديد المخزون السلعي وهي كما يلي:

أ. الرأي المشهور وهو ما يراه جمهور الفقهاء، ويتمثل في أن يقوم بالسعر الحالي الذي تباع به البضائع في السوق عند وجوب الزكاة بها،<sup>1</sup> أي بالقيمة البيعية الحالية، وقد قال بهذا المذهب كثير من الفقهاء والعلماء المحدثين.<sup>2</sup>

ب. رأى بعض الفقهاء أن التقويم يكون بسعر البيع الفعلي. ونقل ذلك أبو عبيد عن ابن عباس حيث قال: "لا بأس بالترخيص، والزكاة واجبة عليه".<sup>3</sup>

ج. بعض الفقهاء قالوا: بل إن التقويم يكون بسعر التكلفة، وهو السعر الذي

<sup>1</sup> انظر **الأموال**، ص385، ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجهد و نهاية المقتصد (بيروت: دار الجليل، ط1، 1409هـ/1989م)، ج1، ص453.

<sup>2</sup> انظر على سبيل المثال: عطية، محمد كمال، **نظم محاسبة في الإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1409هـ / 1989م)، ص117؛ شحاته، شوقي إسماعيل، **نظرية المحاسبة المالية في منظور إسلامي** (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص221؛ وكذلك شحاته، شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1397هـ/1997م)، ص143؛ البناء، محمود عاطف، **نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية** (الرياض: دار العلوم، ط1، 1403هـ / 1983م)، ص142، الأنجي، كثير عبد الفتاح، "زكاة عروض التجارة"، **مجلة العلوم الإدارية** (القاهرة: كلية التجارة، جامعة القاهرة، فرع بنى سويف، يناير 1991م)، ص50-51؛ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ج2، ص792؛ القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط23، 1417هـ/1996م)، ج1، ص336-337؛ عثمان، محمد رافت، "زكاة عروض التجارة"، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في 14-19 ذو القعدة 1419هـ / 4-8 إبريل 1996م، بيت الزكاة، الكويت، ص24-25؛ آل لوتاه، سعيد بن أحمد، "كيف تحسب زكاتك"، **مجلة البنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 38، محرم 1405هـ / أكتوبر 1984م، ص55.

<sup>3</sup> ابن سلام، **الأموال**، ص358.

اشترى به البضائع. وقد نقله ابن رشد، إلا أنه لم يذكر من القائل بهذا.<sup>1</sup>

د. من الفقهاء المعاصرین من قال إن تقويم السلعة يكون على أساس سعر التكلفة، أو سعر السوق، ويكون التقويم بالأقل. واحتاج بأن التقويم بالأخف يجنب التاجر الضرر، سواء في حالٍ هبوط الأسعار أو ارتفاعها؛ لأنَّه يؤخذ بالأقل حرصاً على مصالح التاجر، ولعدم إظهار أرباح متضمنة دون مبرر.<sup>2</sup>

والذى أراه أن الراجح من هذه الأقوال كلها ما رأاه جمهور العلماء - القدامى منهم والمخاتير - من أن التقويم يكون بسعر السوق، أي بالقيمة الجارية في السوق للاعتبارات الآتية:

**أولاً:** لقد ورد هذا القول عن أئمة السلف، من ذلك ما رواه أبو عبد القاسم بن سلام في الثمن الذي يجب التقويم به. فقال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن حابر بن زيد أنه قال: "قومٌ نحوَ من ثمنه يوم حلَّ فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته".<sup>3</sup>

**ثانياً:** إن القول بأن التقويم يكون بسعر التكلفة لم يقل به أحد، حتى إن ابن رشد الذي نقل هذا القول لا يذكر القائل به، قال الأستاذ الدكتور حسين شحاته: "ولا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية) في تقويم الموجودات والمطلوبات في الفكر المحاسبي الإسلامي، أو في محاسبة الزكاة بصفة عامة وزكاة عروض التجارة بصفة خاصة، وهذا ما أخذت به مجتمع الفقه، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، والدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع...".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 453.

<sup>2</sup> وهبة، محمد سعيد، الزكاة في الميزان: دراسة مقارنة في زكاة المال (جدة: مطبعة التهامة، ط 2، 1405هـ/1985م)، ص 225.

<sup>3</sup> ابن سلام، الأموال، ص 385.

<sup>4</sup> شحاته، الأصول المعاصرة لتقويم عروض التجارة، ص 23.

**ثالثاً:** إن التقويم العادل يقتضي أن يكون التقويم بالقيمة السوقية؛ لأن المطابق للواقع. وأما القيمة الدفترية - أي سعر التكلفة - ففي كثير من الأحيان لا تكون معبرة عن السعر الحقيقي الحالي للسلع المعروضة للتجارة، فقد تنخفض أسعار بيع الأشياء المخزونة عند التاجر، أو يتلف منها الشيء الكثير، أو تصبح كلها أو جزء منها متقادماً يؤثر على مستوى المخزون كله، فيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق القيمة التاريخية للمخزون.<sup>1</sup>

**رابعاً:** ما ذهب إليه أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين، فمن المتقدمين، ما قاله ابن رشد الحفيد: "وأما الذين لا يضبط لهم وقت ما يبيعونه ويشترونهم وهم الذين يخصون باسم المدير فحكم هؤلاء عند مالك، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم، أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وما له من الدين الذي يرجحى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً.<sup>2</sup> وكذلك ما قاله الشيرازي في المذهب: "إنه إذا حال على عرض التجارة الحول، وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان (ذهب أو فضة) قُوْمٌ به، فوجب التقويم".<sup>3</sup> هذا فضلاً عما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران وجابر بن زيد كما رأينا سابقاً. أما الفقهاء المعاصرون فمن أقوالهم ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي في مسألة: "بأي سعر تُقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟"، حيث قال: "المشهور أن تُقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، ويقصد بسعر السوق سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى".<sup>4</sup> ويقول الدكتور شوقي إسماعيل شحاته: "إن التقويم يكون على أساس القيمة

<sup>1</sup> عثمان، زكاة عروض التجارة، ص.9.

<sup>2</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 453.

<sup>3</sup> الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب في الفقه الشافعي (دمشق: دار القلم، ط 1، 1412هـ/1992م)، ج 1، ص 528.

<sup>4</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 336-337.

الاستبدالية الجارية (سعر البيع الحاضر في تاريخ الميزانية).<sup>1</sup> ويقول الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين حسين شحاته في دراستهما عن فقه الزكاة ومحاسبتها: "التقويم على أساس القيمة السوقية: يقوم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً، فالعبرة بسعر السوق الحالي، والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل... وإذا هبطت القيمة السوقية عن التكلفة، فإن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي، ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أو قطاعي".<sup>2</sup>

هذا، ويرى بعض العلماء المعاصرين<sup>3</sup> أن المقصود بسعر السوق هو سعر الجملة، وعلى هذا يقوم التاجر بتقويم بضائعه بسعر الجملة مع مراعاة استبعاد مصروفات البيع وأي نفقات لازمة للبيع ولم يتم إنفاقها بعد. وهناك رأي آخر يقول بأن المقصود منه سعر التجزئة لأهل بيع التجزئة، وسعر الجملة لأهل بيع الجملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معاً.<sup>4</sup>

وفي رأيي أن القول الأول أقرب إلى الصواب، بل إنه يتفق مع اتجاهات الفكر المحاسبي المعاصر؛<sup>5</sup> وذلك لأنه هو السعر الذي يمكن أن تباع به السلعة بيسر عند

<sup>1</sup> شحاته، شوقي إسماعيل، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1959م، ص124.

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار، وشحاته، حسين حسين، عبد الفتاح، فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، وثيقة المادة العلمية المعدة لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع الشركة العلمية (صخر)، (الكويت: بيت الزكاة، د.ت)، ص23.

<sup>3</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص329؛ كوثر، زكاة عروض التجارة، ص51.

<sup>4</sup> عطية، محمد كمال، نظم محاسبية في الإسلام، ص129.

<sup>5</sup> السلطان، سلطان بن محمد، "التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة"، مجلة التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 1985م، ص110.

النهاية ثم إن تطبيق الرأي الثاني يسبب للناجر بعض الصعوبات حيث لا بد من التفرقة بين البضاعة، كما أن التعين للبضائع أيضاً أمر صعب عليه. وهذه الأسباب أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول والقائل بـ**تقسيم البضائع بسعر الجملة**.

## تقويم البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة

إن التقويم الذي دار عليه الكلام السابق يخص البضائع الرائحة، وهي البضائع التي تتوافر الرغبات في الأسواق للحصول عليها. أما بالنسبة للبضاعة الكاسدة - وهي التي لا تتوافر الرغبات في الأسواق لشرائها - والمعيبة - وهي البضائع ناقصة الكمال من حيث تكوينها وبالتالي ناقصة السعر العادي لملتها وبضائع التالفة أي الفاسدة -، فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>1</sup> من أن هذه البضائع تُقْرَبُ على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة سواء ربحت أم خسرت، وتُضمّ قيمتها إلى قيمة البضاعة والموحدات الأخرى الخاضعة للزكاة، وإذا كانت البضائع الكاسدة والتالفة والمعيبة لا قيمة لها، فلا تدخل ضمن الوعاء الخاضع لزكاة عروض التجارة والصناعة.

ووجه هذا القول - فيما أرى - أن البضائع، وإن كانت كاسدة أو معيبة، فإن لها قيمة أيضاً عند الناس، والأيام شاهدة بذلك. فهناك ملابس معيبة تباع في السوق وإن كانت أقل قيمة من الملابس السليمة الجيدة.

**الرأي الثاني:** رأي بعض فقهاء المالكية وهو أنها لا تزكي، ولا يزكي التاجر إلا ما باعه بالفعل،<sup>2</sup> حيث يعاملونها معاملة المحتكر، أي أن كсад البضائع ينقلها للاحتياط،

<sup>1</sup> ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج 1، ص 453.

<sup>2</sup> الدسوقي، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، وعيسي البابي الحلبي و شركاه، د. ت)، ج 1، ص 474.

وهذا ما يراه ابن نافع وسخنون فلا يقُولُ ما بار من البضائع<sup>1</sup> بل يزكي ما باعه بالفعل. والرأي الذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وقد رجحه بعض الفقهاء المعاصرین.<sup>2</sup> لأنَّه الأقوى دليلاً، ولأنَّ الاعتبار الذي قام عليه إيجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء، مثل النقود سواء أمنت بالفعل أم لم تتم، بل سواء ربحت أم خسرت، والتاجر سواء أكان مديراً أم غير مدیر قد ملك نصاباً ناميًّا فوجب أن يزكيه.

ومع ذلك فقد يكون رأي ابن نافع وسخنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل. فمن التيسير والتحفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عمما يبيعه فعلاً، على أن يعفى فيما مضى عليه من أعوام الكساد؛ وذلك لأنَّ ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.<sup>3</sup>

## عناصر المخزون السلعي

توصلنا في المطالب السابقة إلى القول بخضوع المخزون السلعي كافة إذا حال عليه الحول، كما اتضح أيضاً وجه تقويم المخزون السلعي على أساس القيمة الجارية (سعر السوق) يوم حلول الزكاة. وتناول في هذا المطلب - بإذنه تعالى - مفردات المخزون السلعي بالتعريف، وكذلك الحكم والتقويم الشرعي لهذه البنود من منظور زكاة المال.

**1. البضاعة تامة الصنع:** هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها المنشأة أو الشركة في نهاية السنة المالية، ويطلق عليها أحياناً البضاعة الجاهزة، وتأخذ بالنسبة لعروض

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> انظر على سبيل المثال: القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 335؛ رأفت، زكاة عرض التجارة، ص 10؛ شحاته، الأصول الخاسية المعاصرة لتقدير عروض التجارة، ص 38.

<sup>3</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، ج 1، ص 335.

### التجارة والصناعة إحدى الصورتين الآتيتين:

**أولاً:** بضاعة المنشأة التجارية: وهي البضاعة التي في المخازن والمعدة للبيع ولم تتدخل المنشأة في تصنيعها وإنما اشتراها، ثم قامت ببيعها ثانية (بسعر أعلى من سعر الشراء غالباً لتحقيق الربح).

**ثانياً:** بضاعة المنشأة الصناعية: وهي المنتجات الصناعية؛ أي البضاعة التي صنعتها المنشأة بقصد البيع بإدخال جهدها التصنيعي على مادة الخام المشتراء. فهذه البضائع تدخل ضمن الوعاء الزكوي، وتقوم بقيمتها السوقية في آخر الحول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والريدية.<sup>1</sup>

**2. البضاعة تحت التشغيل:** هي البضاعة التي ما زالت في مراحل التصنيع ولم تنته عملية الإنتاج بعد. وتقوم هذه البضاعة على أساس القيمة السوقية (market value) للمواد الخام والمواد الإضافية الداخلة في عينها فقط، وتدخل ضمن الموجودات الزكوية.<sup>2</sup> هذا إذا لم يوجد لها مثل في الأسواق، أما إذا وجد وكان في الإمكان بيعها كما هي - نصف مصنوعة - فإنها تُقوم قيمة البضاعة تامة الصنع دون الالتفات إلى المواد الداخلة في تصنيعها.<sup>3</sup>

وقد جاء في "فتاوي الندوة السابعة حول القضايا المعاصرة للزكاة":

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ)، ج2، ص13؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص474؛ البهوي، منصور بن يونس، كشف النقان عن متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج2، ص243-244؛ ابن مفتاح، أبو الحسن عبد الله، شرح الأزهر وحواشيه (مصر: شركة التمدن، 1332هـ)، ج1، ص479؛ الرملي، أحمد بن هزرة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (د. ن: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ)، ج3، ص104.

<sup>2</sup> أبو غدة، عبد الستار، وشحاته، حسين حسين، عبد الفتاح، فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، وثيقة المادية العلمية المعدة لمشروع حساب الزكاة بالحاسب بالتعاون مع الشركة العلمية (صخر) (الكويت: بيت الزكاة، د.ت)، ص68.

<sup>3</sup> شحاته، أصول المحاسبة المعاصرة لقائم عروض التجارة، ص37.

"تُحب الزكاة في السلع المصنعة، وفي السلع غير المتهية الصنع، زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول".<sup>1</sup>

**3. المواد الأولية (الخام):** هي الخامات والمواد التي تستخدم في إنتاج السلعة النهائية. وتنقسم المواد الأولية إلى قسمين:

أولاًً: المواد الخام الأساسية، وهي ما تبقى عينها ظاهرة في المصنوع (السلعة)؛ معنى أنها أساس تصنيع السلعة والعين المؤثرة فيها، كالجلد بالنسبة لصناعة الأحذية، والخشب بالنسبة لصناعة الأثاث، وغيرها.<sup>2</sup>

ثانياً: المواد الإضافية (الفرعية) وتنقسم إلى نوعين: النوع الأول: المواد الإضافية الباقية، وهي التي تؤثر في عين السلعة المصنوعة وتنتقل معها إلى المشتري، كالصبغ الظاهر في صناعة الملابس، أو الجلد، أو الأثاث، والمسامير في صناعة الأثاث. وقد لا تؤثر في عين السلعة ذاتها، لكنها تنتقل معها وتؤثر في قيمتها السوقية (سعر البيع). كمواد التغليف والتعبئة والتعليق، حيث لا تعتبر مواد التغليف من المواد الزائلة كما ذهب البعض؛ لأنها تابعة للسلعة وتؤثر في قيمتها. والنوع الثاني: المواد الإضافية الزائلة، وهي المواد التي تستخدم في صناعة السلعة دون أن يبقى لها أثر في عينها كمواد التنظيف والككي والدباغة، من الصابون والزيت والملح ونحوها، مما لا يبقى له عين بعد استهلاكه.<sup>3</sup>

فالقسم الأول والنوع الأول من القسم الثاني (المواد الأساسية والإضافية الباقية) يُقوّمان بالقيمة الجارية، مثلهما مثل البضاعة التامة، ويدخل ضمن الوعاء الزكوي

<sup>1</sup> الزهراني، صالح بن عبد الرحمن، أسس وفماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة — دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة ، جامعة الأزهر، 1997م، ص291.

<sup>2</sup> أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الندوة المنعقدة في دولة الكويت في فترة 22-24 ذي الحجة 1417هـ/1-5/1997م، ص592.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

بهذه القيمة. أما المواد الإضافية الزائلة فلا تدخل ضمن الوعاء الزكوي، ولا تعتبر من الموجودات الزكوية<sup>1</sup> وهو قول جمهور الفقهاء.

قال الكاساني: "والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد، فإنه يكون في مال تجارة ... وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف، فيكون هذا مال تجارة؛ وإن كان شيئاً لا يبقى في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقليل والكريت فلا يكون مال تجارة، لأن عينها تتلف، ولم ينتقل أثراها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن".<sup>2</sup>

وقال الشربيني: "لو اشتري للتجارة دباغاً ليدبغ به للناس أو صبغًا يصبغ به لهم صار مال تجارة، فلتزمه زكاته بعد مضي حوله، بخلاف الصابون إذا اشتراه ليغسل به للناس أو الملحق ليungen لهم لا يصير مال تجارة، فلا زكاة فيه لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم".<sup>3</sup>

وقال العلامة أبو السعود المصري من الحنفية: "الأعيان التي يشتريها الأجراء يعملا بها تحب فيها الزكوة إن كان لها أثر في العين وحال عليها الحول كالصبغ، وإن لم يكن لها أثر كالصابون لا تحب، وكذا حطب الخباز والدهن للدباغ".<sup>4</sup> وهذا المعنى

نحوه في الفقه الحنفي<sup>5</sup> والفقه الريدي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الزهراني، أنس وغاذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة: مع دراسة تطبيقية، ص 290؛ أبو غدة وشحاته، وفقة ومحاسبة الزكاة، ص 68؛ شحاته، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقسيم عروض التجارة، ص 38؛ أبو غدة وشحاته، دليل المحسنين للزكوة، ص 13.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 398.

<sup>3</sup> الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج 1، ص 398.

<sup>4</sup> المصري، السيد أبي سعود، فتح الله المعين على شرح الكفر للعلامة الملا مسکین (مصر: د. ن، ط 1)، ج 1، ص 391.

<sup>5</sup> ابن مفلح، ، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع مع علاء الدين الحنبلي، تصحيح الفروع (د. ن: طبعة دار مصر، ط 2، 1380هـ/1961م)، ج 2، ص 513.

<sup>6</sup> أبو الحسن، عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار (القاهرة: شركة التمدن، 1332هـ) ج 1، ص 479-480.

وقد جاء في فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة:<sup>1</sup> "أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة":

-1 زكاة صكوك المقارضة:

ثُرْكَى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

-2 زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكي نتاجها زكاة الزروع والشمار، أو أن تكون معدة للتجارة فتركت زكاة التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول فيه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت لانتفاع الشخصي فلا زكاة فيها.

-3 زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

1. المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات وغيرها، والزيوت في صناعة الصابون، تجب فيها الزكاة بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا على الحيوانات ونحوها، والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

2. المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة".

4. المشروعات تحت التنفيذ: المقصود بالمشروعات تحت التنفيذ المشروعات التي في طور الإنشاء ولم ينته العمل منها بعد، مثل مشاريع البناء ومشاريع الاستصلاح،<sup>2</sup> وحكمها بالنظر إلى الغرض منها؛ فإذا كان الغرض منها بعد الإتمام أن تُستخدم في التشغيل أي

<sup>1</sup> أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 591-592، الندوة المنعقدة في دولة الكويت في فترة 24-22 ذي الحجة 1417هـ / 5-4-1997م.

<sup>2</sup> شحاته، فقه ومحاسبة الزكاة، ص 62.

عروض قنية، فلا زكاة فيها، أما إذا كان الغرض منها أن تحول إلى عروض تجارة، فتقوم على أساس القيمة السوقية للأراضي والخامات - أي المواد الأساسية والمواد الإضافية الباقة - وتدخل ضمن الموجودات الركوية. قال في شرح الأزهار وحواشيه: "لأن الأحجار والأخشاب هي من مال التجارة وجزء الشيء ليس بمؤنة حيث مراده يعمّر بها حوانيت أو بيعها ليسكناها هو".<sup>1</sup>

**5. قطع الغيار:** تمثل المخزون من قطع الغيار للآلات والمعدات ونحوها المستخدمة في الإنتاج وليس لغرض المتاجرة فيها، كما تمثل المخزون قطع الغيار على اختلاف أنواعها بقصد المتاجرة فيها.

وحكم هذه القطع كسابقتها من حيث خضوعها للزكاة، فيجب النظر إلى الغرض منها: فإذا كان الغرض منها التجارة يجب أن تضم إلى الوعاء الزكوي، أما إذا كانت معدة للمساعدة في الإنتاج فلا تخضع للزكاة؛ لأنها بمثابة عروض قنية، فلا زكاة على عروض القنية.

جاء في الفقه على المذاهب الأربع: "وكذا لا تجب - أي الزكاة - في آلات الصناعة، سواء أبقي أثراها في المصنوع أم لا، إلا عند الحنفية قالوا: آلات الصناعة إذا بقي أثراها في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا".<sup>2</sup>

**6. البضاعة في الطريق:** هي البضاعة التي اشتريت ودفع ثمنها إلى المورد ولكنها ما زالت في الطريق ولم تصل مخازن المنشآت حتى تاريخ نهاية السنة المالية. وهذه البضاعة أمرها ذو صلة وثيقة بمسألة قبض المبيع،<sup>3</sup> فإن اشترط أن يكون التسلیم والقبض في

<sup>1</sup> ابن مفتاح، حواشي شرح الأزهار، ص1، ص480.

<sup>2</sup> الجزمي، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربع (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1986م) ج1، ص540.

<sup>3</sup> القبض هو وضع اليد الممكنة من التصرف في المقبول: قلعي، محمد رواس، وقيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط1، 1408هـ/1988م)، ص256، وفي البدائع: "هي التخلية أو التخلّي وهو أن ينافي البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحال بينهما، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له". الكاساني، البدائع، ج5، ص244.

مكان المشتري يجب على البائع تسليم المبيع في ذلك المكان، ولا شيء على المشتري إذا هلك المبيع قبل الوصول إليه؛ لأن المبيع في تلك الحالة في ذمة البائع، وقال في البدائع: "إن السلعة لو تلفت وهلكت قبل القبض فإن هلاكها على البائع".<sup>1</sup> وذلك لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «ال المسلمين عند شروطهم». <sup>2</sup> وعنه أيضاً: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». <sup>3</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح الحديث: "وأما إذا كان نفس الشرط والشروط لم ينص الله على حلها، بل سكت عنه، فليس هو منافقاً لكتاب الله وشرطه حتى يقال «كتاب الله أحق وشرطه أوثق»".<sup>4</sup>

وإذا كان في عرف التجار أن يكون القبض في محل المشتري، فيجب إمضاء هذا العرف، لأن المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم.<sup>5</sup> وقد تقرر في القواعد الفقهية أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، و"المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"، و"التعيين بالمعروف كالتعيين بالنص". قال الشيخ أحمد الزرقا: "فإذا وقع التعارف والاستعمال بينهم (أي بين التجار) على شيء غير مصادم للنص يُتبع وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تُسمع دعوى إرادة خلافه" إلى أن قال: "يكون ذلك

<sup>1</sup> الكاساني، البدائع، ج 5، ص 238.

<sup>2</sup> رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجرا السمسار، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 4، ص 569.

<sup>3</sup> رواه البخاري في كتاب البيوع، انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج 4، ص 473، والنسائي، أحمد بن شعيب بن بحر، سنن النسائي (دمشق: دار الفكر، 1410هـ)، ج 4، ص 326، كتاب البيوع، باب المكاتب بياع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً.

<sup>4</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (المدينة المنورة: دار التقوى للتوزيع)، ج 29، ص 47.

<sup>5</sup> انظر: المراجع نفسه، ج 20، ص 29.

## العرف مرعياً بمقولة الشرط الصريح<sup>1</sup>.

وعلى هذا إذا اشترطا أن يكون التسليم في محل المشتري، فلا زكاة عليه في هذه البضائع حتى تصل إليه، أما إذا نصَّ في العقد على أن يكون التسليم في محل البائع أو أطلق واستوفى العقد بقية الشروط وكانت السلعة في يد البائع أو في الطريق، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة على المشتري.

قال النووي في المجموع: "لو اشتري مالاً زكويًا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالمذهب<sup>2</sup> وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور ل تمام الملك. وقيل لا تجحب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفاساخ ومنع تعرفه، وقيل فيه الخلاف في المغصوب"<sup>3</sup>. والمعنى نفسه نجده عند الحنابلة.<sup>4</sup>

وعلى هذا تُقوم هذه البضاعة بالقيمة السوقية بحسب المكان الذي هي فيه، وتنضم إلى الموجودات الزكوية. وفي حالة البضاعة المشترأة عن طريق الاعتماد المستندي، فإن قيمة الاعتماد قبل سدادها هي بمثابة قيمة البضاعة، ومن ثم تضاف إلى الموجودات الزكوية.<sup>5</sup>

قال ابن نحيم: "ويُقام العرض بالمصر (البلد) الذي هو فيه حتى لو بعث عبداً للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك الذي فيه العبد، وإن كان في مفارقة تعتبر قيمته في

<sup>1</sup> الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م)، ص239.

<sup>2</sup> أي: المذهب الشافعي، والتعبير بالذهب عند الشافعية يعني الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حکایة المذهب بذكرهم طریقین او أكثر. انظر مقدمة الدكتور محمد الزحلبي لتحقيق المذهب للشيرازی، ح1، ص32.

<sup>3</sup> النووي، بحیی بن شرف، المجموع شرح المذهب، مع تکملة الإمام السیکی و الشیخ محمد نجیب (جدة: طبعة مکتبة الإرشاد)، ج5، ص316.

<sup>4</sup> انظر: البهونی، کشاف القناع، ج2، ص174، وابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد، المغني (بیروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج4، ص271.

<sup>5</sup> أبو غدة وشحاته، فقه ومحاسبة الزكاة: 69.

أقرب مصر إلى ذلك الموضوع.<sup>1</sup> وفي الفتوى الهندية: "ويقومها مالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبداً للتجارة إلى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد".<sup>2</sup> وجاء في فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: "يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك".<sup>3</sup>

7. بضاعة الأمانة لدى الغير: هي البضاعة لدى الوكلاء بهدف بيعها لحساب مالك البضاعة.<sup>4</sup> وقد تستخدم المنصأة أحياناً البيع عن طريق الوكلاء سبيلاً لتعريف منتجاتها في جميع أنحاء البلد، فحكم هذه البضائع أنها تدخل ضمن الوعاء الزكوي بحسب المكان الذي توجد فيه، وتقويم البضاعة في البلد الذي هي فيه يتفق وأساس المصداقية والعدالة، ذلك أن القيمة تختلف باختلاف الأزمان، كما تختلف باختلاف المكان. قال السيوطي: "ويختلف - أي ثمن المثل - باختلاف الواقع، والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف وقت اعتباره ومكانه".<sup>5</sup>

## الخلاصة

إن القول الراجح فيما يتعلق بالزكاة الواجبة على الأنشطة التجارية والصناعية هو أن الزكاة فيها تخرج على حساب زكاة عروض التجارة والصناعة. وعلى أساس ذلك يتحدد الوعاء الزكوي بأن تضم جميع أموال المعروضة و المعدة للبيع ( بما فيها المخزون

<sup>1</sup> ابن نجيم، زين الدين المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ)، ج 2، ص246، 247.

<sup>2</sup> النظام، جماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية للعلامة (بيروت: دار الجليل، 1411هـ/1991م)، ج 1، ص180.

<sup>3</sup> أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الندوة المنعقدة في دولة الكويت في فترة 22-24 ذي الحجة 1417هـ/5/4-1997م، ص591.

<sup>4</sup> أبو غدة وشحاته، **فقه ومحاسبة الزكاة**، ص69.

<sup>5</sup> السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والظواهر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)، ص340.

السلعي) مع النقود الموجودة والديون المرجوة الأداء وتخرج الزكاة عنها، وذلك بعد طرح ما على التاجر أو المنشأة من ديون حالية (مطلوبات قصيرة الأجل). ويمكن تلخيص الأسس المحاسبية لتقدير المخزون السلعي كما يلي:

- 1- يخضع للوعاء الزكوي جميع عناصر المخزون السلعي إذا حال عليه الحول، وكان المقصود منه المتاجرة به.
- 2- إن تقدير المخزون السلعي يكون بسعر السوق، أي بالقيمة الجارية في السوق وهو سعر الجملة. وعلى هذا يقوم التاجر بتقدير بضائعه بسعر الجملة، مع مراعاة استبعاد مصروفات البيع.
- 3- البضائع الكاسدة والتالفة والمعيبة تُقْدَّم على أساس قيمتها السوقية عند حلول الزكاة، وتضم قيمتها إلى قيمة البضاعة والموجودات الزكوية الأخرى. وإذا كانت هذه البضاعة لا قيمة لها في السوق، فلا تدخل في الوعاء الزكوي.
- 4- من عناصر المخزون السلعي الخاضعة للوعاء الزكوي البضاعة تامة الصنع، والبضاعة تحت التشغيل، والمواد الأولية الأصلية التي تبقى عينها ظاهرة في السلعة، والمواد الإضافية التي تؤثر في عين السلعة المصنوعة، والمشروعات تحت التنفيذ إذا كان الغرض منها بعد الإتمام أن تحول إلى عروض للتجارة، والبضاعة التي في الطريق، وتقوم بالقيمة السوقية حسب المكان الذي هي فيه، وبضاعة الأمانة لدى الغير.
- 5- لا تخضع المواد الإضافية التي لا تؤثر في عين السلعة والمشروعات تحت التنفيذ التي يكون الغرض منها - بعد الإتمام - أن تُستخدم في التشغيل وقطع الغيار للوعاء الزكوي؛ لأنها لا تعتبر من عروض التجارة.